

## الأوراق التجارية:

ينتج عن العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع متعاملها تسوية مالية اما بواسطة وسائل الدفع الفورية (النقود أو الشيكات) أو وسائل الدفع الأجلة (الأوراق التجارية)

### 1- تعريف الأوراق التجارية:

تعتبر الأوراق التجارية بمثابة أوراق أئتمانية للدفع الأجل للمعاملات التجارية فهي تثبت حق لحاملها, يمثل مبلغ مالي يستحق الدفع بعد أجل قصير في تاريخ محدد, ووفقا لشروط معينة, فهذه الأوراق تسمح لحاملها بالحصول على الأموال عند تاريخ الاستحقاق.

### 2- أنواع الأوراق التجارية:

3- ان أهم الأوراق التجارية التي يتم في الغالب التبادل بها بين المتعاملين الاقتصاديين هم الكمبيالة (السفتجة) و السند لأمر إذ تعتبران وسيلتان لتثبيت الدين و من وسائل الدفع على المدى القصير, فهما تحولان الدين العادي على الزبائن الى دين له صفة قانونية مختلفة.

أ- الكمبيالة (السفتجة): يحررها الساحب (الدائن أو المورد): حيث يأمر المسحوب عليه (المدين أو الزبون) بدفع مبلغ معين في تاريخ الاستحقاق, لفائدة المستفيد الذي قد يكون (الساحب نفسه أو مورد الساحب أو بنك الساحب).

وبتوقيع المسحوب عليه على الكمبيالة, يعني أنه موافق عليها وقبلها وهو ملزم بدفع مبلغها عند تاريخ استحقاقها.

لهذا يجب مراعاة العناصر المكونة للكمبيالة عند تحريرها: كأسم وعنوان كل من الساحب و المسحوب عليه والمستفيد, تاريخ الاستحقاق, تاريخ و مكان اصدار الكمبيالة, المبلغ بالأرقام و بالأحرف و امضاء الساحب و المسحوب عليه.

ب- السند لأمر: يتضمن شخصان (المحرر و المستفيد). يتعهد بموجبه المحرر (المدين أو الزبون) بالالتزام بدفع مبلغ معين في تاريخ الاستحقاق, لصالح شخص آخر هو المستفيد (غالبا ما يكون دائنه أي المورد).

و يجب كذلك مراعاة العناصر المكونة للسند لأمر عند تحريره كأسم و عنوان المحرر, تاريخ الاستحقاق, و مكان التحرير, المبلغ بالأرقام و بالحروف و امضاء المحرر.

ملاحظة: يعتبر الشيك المصرفي مال رهن الإشارة في البنك. يستحق الوفاء في أية لحظة فهو وسيلة تسمح لصاحب الحساب البنكي (الساحب أو المحرر) بقطاع مبلغ من رصيده لدى البنك (المسحوب عليه) لفائدة طرف آخر (المستفيد من المبلغ) بمناسبة اجراء معاملة مالية معه.

ج- خصائص الكمبيالة و السند لأمر: ان من أهم الخصائص التي تشترك فيه كل من الكمبيالو و السند لأمر هي:

التظهير (l'endossement): يسمح للمستفيد من الورقة التجارية بالتنازل عنها لمستفيد آخر, بمعنى كتابة في ظهر الورقة التجارية الأمر بالدفع للمستفيد الجديد ( ويشترك الشيك أيضا معهما في هذه الخاصية).

خصم الورقة التجارية لدى البنك: يسمح لحامل الورقة التجارية في حالة احتياجه لأموال سائلة (النقود), أن يتقدم للبنك ليخصمها قبل تاريخ الاستحقاق مقابل دفعه مصاريف الأجيو (و هي نسبة فائدة تطبق على القيمة الاسمية للورقة التجارية, أخذا بعين الاعتبار الوقت الباقي لتاريخ الاستحقاق, وكذلك عمولات مختلفة).

فخصم الورقة التجارية لدى البنك يسمح لحاملها الحصول على قيمة الورقة الحالية (القيمة الحالية = القيمة الاسمية للورقة مطروحا منها عمولة الخصم التي تتحدد بناء على سعر الخصم السائد في السوق في تاريخ الخصم), فيحصل بذلك على قيمة الورقة فورا دون الانتظار الى حلول تاريخ الاستحقاق.

### 3-أوراق القبض و أوراق الدفع:

ان التداول بالأوراق التجارية (كمبيالة أو السند لأمر) ينتج حقوقا لصالح الدائن والتزامات من قبل المدين فالدائن الذي يستفيد من مبلغها يعتبرها في محاسبته كورقة قبض ويسجلها في (ح/413 زبائن أوراق قبض مطلوب تحصيلها), أما المدين الذي سيدفع قيمتها فيعتبرها في محاسبته ورقة دفع ويسجلها في (ح/403 موردون أوراق واجب دفعها).

4-المعالجة المحاسبية للأوراق التجارية:

4-1 عند تحرير أو انشاء الأوراق التجارية:

أ- عند البائع (الدائن أي مورد المخزونات): تسجل كورقة قبض وذلك بجعل ح/413 مدينا و ح/411 دائنا.

ب- عند المشتري (المدين أي الزبون): تسجل كورقة دفع بجعل ح/403 دائنا و ح/401 مدينا.

4-2 عند تحصيل الأوراق التجارية في تاريخ الاستحقاق:

أ- عند البائع: تقدم الورقة التجارية للبنك لتحصيل قيمتها في موعد استحقاقها فنسجل ح/511 قيم للتحصيل في المدين و ح/413 عند ارسالها للتحصيل, وعندما يتم التحصيل الفعلي في تاريخ الاستحقاق يرصد ح/511 قيم للتحصيل بجعله دائنا مع ح/512 البنك في المدين و ح/627 خدمات مصرفية (عمولات البنك كمصاريف للتحصيل) في المدين أيضا.

ت- عند المشتري: في تاريخ الاستحقاق يجب عليه دفع قيمة الورقة التجارية فيعلمه البنك بدفع قيمتها فيسجل المشتري في محاسبته ح/403 مدينا و ح/512 دائنا,

ث- 4-3 عند تظهير الأوراق التجارية لصالح مستفيد جديد (مورد المورد):

ج- هذه الحالة تظهر عند البائع صاحب الحق في الحصول على الورقة التجارية اذا تنازل عن حقه لصالح مورده مقابل تسديد دينه اتجاهه, وبالتالي نسجل ح/401 موردو المخزونات مدينا مع ح/413 دائنا.

عند المشتري: يجب على هذه الأخير دفع قيمة الورقة التجارية عند حلول تاريخ استحقاقها, فيعلمه البنك بدفع قيمتها فيسجل نفس القيد في محاسبته وذلك بجعل ح/403 مدينا و ح/512 دائنا.

4-4 عند البائع: نسجل ح/511 في المدين و ح/413 في الدائن وذلك عند تقديمها للخصم لدى البنك.

عندما يتم فعلا خصم الورقة التجارية يرصد ح/511 فيصبح دائنا, ويسجل كل من ح/512 البنك في المدين و ح/661 أعباء الفوائد (فوائد البنك مقابل خصم الورقة التجارية), و ح/627 خدمات مصرفية (عمولات البنك) جميعهم في الدائن.

عند المشتري: يسجل نفس القيد في محاسبته بجعل ح/403 مدينا و ح/512 دائنا.